مادة ٤ — على رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه حال غيابه أن يعلن بعد إبلاغه كشوف المرشحين المعتمدة من أسماء المرشحين فى أماكن العمل واليوم المعين لإجراء الانتخاب .

مادة ٥ — تشكل لجنة الانتخاب فى كل من شركات القطاع العام والخاص والجمعية التعاونية برئاسة أحد العاملين فى وزارة العمل تختاره هذه الوزارة وعضوين يختارهما رئيسها من العاملين فيها .

ويجوز كلما اقتضى الأمر تشكيل لجان فرعية على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

مادة ٦ — تعلن وزارة العمل نتيجة الانتخاب ، وعليها إبلاغ رئيس مجلس الإدارة والجهات المعنية أسماء الفائزين فيه .

ويجوز لكل ذى شأن أن يطعن فى نتيجة الانتخاب وذلك بطلب يقدم إلى وزارة العمل ويكون قرارها فيه نهائيا

مادة ٧ — إذا قبل الطعن أو خلا محل أحد الأعضاء بسبب الاستقالة أو الوفاة أو سقطت العضوية أو زالت عنه لفقدان شرط من الشروط حل محله المرشح التالى له فى عدد الأصوات وتستمر عضويته المدة الباقية للعضو الذى حل محله . ويراعى فى اختيار هذا المرشح الإجراءات المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ٨ — مدة العضوية فى مجلس الإدارة للأعضاء المنتخبين سنتان على الأقل

مادة ٩ — يلغى القرار الجمهورى رقم ٢٤٤٩ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

مادة ١٠ — لوزير العمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٧

فى شأن قواعد تحويل احتياطى المعاش وحساب مدة الخدمة السابقة فى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المكافآت والتأمينات والتعويضات لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة ؛

وعلى قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاش للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى المعاش المقرر وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ ؛ بقواعد تنفيذ المادتين ٢٧ ، ٤٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن ضم مدد الخدمة السابقة طبقا لقوانين المعاشات الحكومية أو طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية ؛

وبناء على عرض وزيرى العمل والخزانة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

الباب الأول

فى قواعد تحويل احتياطيات المعاش بين القطاعات المختلفة

مادة ١ — يجوز للمتفعين بأحكام قوانين المعاشات المدنية والعسكرية الذين ينقلون إلى وظائف خاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية أن يطلبوا تحويل احتياطى المعاش الخاص بهم إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مقابل نزولهم عن حقوقهم فى المعاش أو المكافأة من الجهة التى نقلوا منها وذلك دون إخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦

كما يسرى حكم الفقرة السابقة على أصحاب المعاشات المعاملين بقوانين المعاشات المشار اليها الذين تركوا الخدمة قبل تاريخ العمل بهذا القرار كما يسرى أيضا على من لم يستحق معاشا ممن تركوا الخدمة قبل ذلك التاريخ بشرط أن يكون ممن عوملوا بقوانين المعاشات وأدوا احتياطى المعاش .

كما ويجوز للمتفعين بقوانين المعاشات العسكرية الذين عينوا أو يعينون فى إحدى الوظائف الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه بالهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات والوحدات التابعة لها أن يطلبوا الانتفاع بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .

كما يجوز للخاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية الذين لا ينتفعون بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه أن يطلبوا تحويل احتياطى المعاش الخاص بهم على الوجه المبين فى الفقرة الأولى إذا نقلوا إلى إحدى الوظائف الخاضعة لقوانين المعاشات المدنية والعسكرية .

ويعتبر من المنتفعين بقوانين التأمينات الاجتماعية فى حكم الفقرة السابقة العاملون الذين تركوا الخدمة أثناء سريان القانونين رقمى ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ و ٩٢ لسنة ١٩٥٩

مادة ٢ — يحدد المبلغ الذى يحول لحساب المنتفع وفقا للجدول رقم (١) المرافق وذلك على الأسس الآتية :

(أ) مدة الخدمة التى روعيت فى تقدير المعاش أو المكافأة سواء أكانت مدة فعلية أو إضافية أو افتراضية

(ب) المرتب فى تاريخ ترك الخدمة أو المرتب الذى سوى على أساسه المعاش أو المكافأة أيهما أكبر .

(ج) السن فى أول مارس سنة ١٩٦٤ أو فى تاريخ ترك الخدمة بعد ذلك وعند حساب احتياطى المعاش عن مدد الخدمة السابقة التى لم يشترك عنها المنتفع يحدد المبلغ المستحق عن تلك المدد وفقا للعامل المقابل للسن طبقا للجدول رقم (١) المرافق مضروبا فى المعدل الذى يحسب على أساسه معاش المدة السابقة طبقا لقانون المعاشات المعامل به طالب التحويل مقسوما على (٢)

كما يحسب احتياطى المعاش المحول بالنسبة للمتفعين بقوانين المعاشات العسكرية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ ، ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ ، ١١٦ لسنة ١٩٦٤ على أساس المعامل المقابل للسن وفقا للجدول المذكور مضروبا فى $\frac{1}{4}$ ١

ويراعى فى تحديد المرتب بالنسبة للمنقولين إلى الحكومة من القطاع الخاص أحكام الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من قانون التأمينات الاجتماعية .

مادة ٣ — مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ، بالنسبة للحالات التى ينطبق فى شأنها ، تخصم من قيمة المبلغ المحول المبالغ الآتية :

(أ) القيمة الحالية للأقساط المستحقة عن مدة الخدمة السابقة حسب معدل الفائدة الذى حسبت بمقتضاه تلك الأقساط .

(ب) مبالغ الاستبدال الواجب ردها وتقدر قيمتها وفقا لحكم المادة ٥٤ من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ووفقا للسن المتخذ أساسا للتحويل .

(ج) المعاشات التى صرفت اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه حتى تاريخ تحويل الاحتياطى وذلك بالنسبة لمن ترك الخدمة قبل العمل بالقرار المذكور أو اعتبارا من تاريخ صرفها بالنسبة لمن يترك الخدمة بعد العمل به أو من تاريخ الانتفاع بنظام المعاشات أو التأمينات إن كان بعد تاريخ صرف المعاش .

(د) المبالغ التى تكون قد صرفت للمنتفع كمكافأة نهاية الخدمة أو تعويض الدفعة الواحدة عن مدة خدمته .

مادة ٤ — يقدم طلب تحويل احتياطى المعاش إلى الجهة المختصة ولا يجوز النزول عن هذا الطلب بعد تحويل الاحتياطى إلى الجهة صاحبة الاختصاص ما لم يكن له أسباب مبررة تقبلها الجهة التى أجرت التحويل .

ولا يقبل طلب المنتفع حساب مدد خدمته السابقة وتحويل الاحتياطى المقرر إذا كان قد صرف المكافأة المستحقة عنها إلا إذا قام على أسباب مبررة تقبلها الجهة الملتزمة بالتحويل وفى حالة قبول الطلب يلتزم المنتفع برد المكافأة التى صرفها وفقا للاحكام المبينة فى هذا القرار .

مادة ٥ — إذا التزمت أكثر من جهـــة بالمعاش أو المكافأة يقسم احتياطى المعاش الواجب عليها تحويله بنسبة المعاش أو المكافأة التى تلتزم به كل منها .

مادة ٦ — يستخدم المبلغ المحول فى حساب مدة الخدمة السابقة للمنتفع أو جزء منها طبقا لأحكام القانون الذى أصبح خاضعا له ووفقا للأسس الآتية :

(ا) الأجر أو المرتب عند بدء الانتفاع بأحكام القانون المعمول به فى الجهة المحول اليها الاحتياطى وذلك بمراعاة حكم البند (١) من المـادة ١٦

ويخصم من الأجر المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ١٠ ٪ من آخر أجر تقاضاه المنتفع عن مدة الخدمة التى حول عنها الاحتياطى بحيث لا يقل هذا الأجر أو المرتب بعد الخصم عن الأجر الأخير المشار اليه وذلك بالنسبة لمن لا تسرى عليه أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .

(ب) السن فى أول مارس ١٩٦٤ بالنسبة لمن سبق خضوعهم لقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ أو فى أول الشهر التالى لتاريخ تقديم طلب التحويل بالنسبة لمن يلتحق بالخدمة بعد تاريخ العمل بهذا القرار .

(ج) مدة الخدمة المطلوب ضمها للمعاش .

مادة ٧ — إذا لم يكف المبلغ المحول لضم مدة الخدمة السابقة بالكامل أو الجزء المطلوب ضمه من تلك المدة فللمحول لحسابه الحق فى تكملة الفرق إما دفعة واحدة أو على أقساط وفقا للأحكام المبينة فى المـادة ٨ من هذا القرار ، وعليه أن يبدى رغبته فى ذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ إخطاره .

مادة ٨ — تؤدى الفروق المستحقة وفقا لحكم المـادة السابقة إما دفعة واحدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار المنتفع بقيمة هـذه المبالغ أو على أقساط شهرية على الوجه الآتى :

(ا) المدة المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سـن الستين وتحسب الأقساط فى هذه الحالة وفقا للجدول رقم ٢ المرافق .

أو (ب) لمدة عشر أو خمس عشرة سنة وفقا للجدول رقم (٣) المرافق متى بلغت مدة خدمة المنتفع بما فيها المدة السابقة المطلوب ضمها القدر الذى يعطيه الحق فى المعاش .

ويبدأ اقتطاع الأقساط المشار اليها اعتبارا من الشهر الذى تحـــدده الجهة المختصة .

ولا يجوز للمنتفع أن يضم من مدة خدمته السابقة جزء فى حدود الفرق بين احتياطى المعاش المستحق عن تلك المدة وبين مبلغ المكافأة أو تعويض الدفعة الواحدة السابق صرفه اليه عن هذه المدة ، ويتعين عليه فى هذه الحالة أن يؤدى إلى جهة الالتزام الجديدة قيمة المبالغ التى صرفتها اليه جهة الالتزام السابقة .

ويكون أداء تلك المبالغ دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقا لأحكام البندين (ا ، ب) .

مادة ٩ — إذا توفى المنتفع قبل إبداء الرغبة المشار اليها فى المـادة (٧) من هذا القرار أو قبل أدائه المبالغ المطلوبة منه دفعة واحدة أو قبل موعد اقتطاع القسط الأول جاز للمستحقين عنه إذا رغبوا فى حساب المدة المشار اليها فى المعاش أداء المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة بالنســبة إلى المستحقين عن المتوفين من المنتفعين أو أصحاب المعاشات ممن كان يجوز لهم الانتفاع بأحكام هـذا القرار وتوفوا قبل صدوره على أن تبـدأ فترة الاختيار بالنسبة لهم اعتبارا من تاريخ العمل به .

مادة ١٠ — مع عدم الإخلال بأحكام المـادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، إذا زاد المبلغ المحول عن المبلغ المطلوب لحساب مدة الخدمة السابقة تحتسب للمحول لحسابه مدة خدمة اعتبارية تقابل المبلغ الزائد .

مادة ١١ — تدخل فى حساب المعاش أو المكافأة أو تعويض الدفعة الواحدة عند انتهاء الخدمة مدة الخدمة التى تقرر ضمها فعلا طبقا لأحكام القانون الذى تنتهى الخدمة فى ظله وذلك مع مراعاة حكم المـادة السابقة .

وإذا كان المنتفع المحول لحسابه مبلغ الاحتياطى صاحب معاش أو صاحب حق فى معاش وفقا للقانون المعامل به قبل التحويل وجب عند تسوية استحقاقه طبقا للقانون الذى يخضع له عند انتهاء خدمته اعتباره مستحقا لمعاش حتى ولو كانت مدة خدمته بما فيها الجزء المضموم لا تبلغ القدر الذى يعطيه الحق فى المعاش وفقا لهذا القانون .

مادة ١٢ — لا يجوز تحويل الاحتياطى بالنسبة إلى المعاشات التى تمنح بصفة استثنائية ويستثنى من هذا الحكم الزيادة فى المعاشات التى تترتب نتيجة لزيادة فى المرتب أو الأجر أو ضم مدد إضافية طبقا لقوانين أو قرارات خاصة .

مادة ١٣ — يجوز تحويل احتياطى المعاشات المقررة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٣ لســـنة ١٩٦٤ على أن يكون ذلك بواقع نصف النسب الموضحة بالجدول رقم ١ المرافق .

مادة ١٤ — يفرد للاحتياطيات المقرر تحويلها وفقا لأحكام هذا القرار حساب خاص فى كل من الجهة المحول لها والجهة المحول منها — وتجرى كل جهة فى نهاية السنة المالية المقاصة الواجبة بين قيمة الاحتياطيات التى تلتزم بتحويلها وتلك الواجب تحويلها اليها .

وتدرج كل جهة قيمة الرصيد المستحق عليها ضمن ميزانيتها وتؤديه الى الجهة المستحق لها دون فوائد خلال الشهر الأول من تاريخ اعتماد الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية التالية .

مادة ١٥ — يجوز تبادل احتياطى المعاش بين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والجهات والمنظمات الدولية التى ترتبط مع العاملين فيها بنظم معاشات .

ويجرى هذا التبادل وفقا للاجراءات والأوضاع التى تبينها الاتفاقات الدولية التى تعقد لهذا الغرض .

الباب الثانى

فى قواعد حساب مدد الخدمة السابقة الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية

مادة ١٦ — يجوز للمؤمن عليهم أن يطلبوا حساب مدد خدمتهم السابقة التى قضيت فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والتى لا يستحق عنها احتياطى معاش وكذا المدد غير المحسوبة فى المعاش التى قضيت فى الشركات أو المهن الحرة المنظمة بقوانين أو لوائح .

وتقدر المبالغ المستحقة لحساب هذه المدد أو جزء منها وفقا للجدول رقم (١) المرافق و بناء على الأسس الآتية :

(ا) الأجر عند بدء الاشتراك فى الهيئة طبقا للقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ أو القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أو القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو فى تاريخ تقديم طلب حساب مدد الخدمة السابقة أى الأجرين أقل .

ويسرى الحكم المتقدم عند حساب أعباء المدة السابقة وفقا لحكم المادة ٨٥ من قانون التأمينات الاجتماعية .

(ب) السن فى أول أبريل ١٩٦٤ أو تاريخ الاشتراك فى الهيئة بعد ذلك .

مادة ١٧ — للمؤمن عليه أن يبدى رغبته فى حساب مدد خدمته السابقة وفقا للقواعد المتقدمة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اشتراكه فى الهيئة بعد ذلك .

ومع ذلك يجوز للمؤمن عليه أن يطلب فى أى وقت حساب مدة خدمته السابقة على أن تقدر المبالغ المستحقة عليه على أساس السن فى تاريخ تقديم الطلب .

مادة ١٨ — تؤدى المبالغ المستحقة لحساب مدد الخدمة السابقة إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقا لأحكام المادة ٨ من هذا القرار .

وتسرى فى شأن المؤمن عليهم وكذلك المستحقين عنهم الأحكام المنصوص عنها فى المادة ٩ من هذا القرار .

مادة ١٩ — تدخل مدد الخدمة السابقة لدى الهيئات والشركات وأصحاب الأعمال الذين كانوا مرتبطين مع عمالهم بنظم معاشات خاصة حتى ١٩٦٤/٣/٣١ فى المدد المحسوبة فى المعاش وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية .

وتلتزم تلك الهيئات والشركات وأصحاب الأعمال بتحويل احتياطى المعاش بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة فى التاريخ المذكور إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ويقدر احتياطى المعاش فى هذه الحالة وفقا للأسس الآتية :

(ا) مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش وفقا لأحكام النظام الخاص .

(ب) الأجر الاجمالى الذى يحسب على أساسه فى النظام الخاص فى ١٩٦٤/٣/٣١

(ج) المعامل المقابل للسن فى تاريخ العمل بهذا القرار طبقا للجدول رقم (١) المرافق مضروبا فى المعدل الذى يحسب المعاش على أساسه فى النظام الخاص عن كل سنة مقسوما على (٢) .

وتؤدى الاحتياطيات محسوبة وفقا للحكم المتقدم إما دفعة واحدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار أو عند انتهاء خدمة العامل على أن تحسب فى الحالة الأخيرة فوائد مركبة بواقع ٤,٥٪ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار حتى تاريخ الأداء .

مادة ٢٠ — تقدر المبالغ المستحقة لحساب مدد الخدمة السابقة المشار اليها فى المادة ١٩ وفقا للجدول رقم (١) المرفق وعلى أساس الأجر فى ١٩٦٤/٣/٣١ والسن فى تاريخ العمل بهذا القرار .

ويستخدم الاحتياطى المحول وفقا لحكم المادة ١٩ ، لسداد المبالغ المستحقة وفقا لحكم الفقرة السابقة وذلك بالشروط والأوضاع المنصوص عنها بالمادة ٨ ، كما يسرى فى شأن المؤمن عليهم والمستحقين عنهم الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٩ منه .

فإذا زاد المبلغ المحول عن المبلغ المطلوب لحساب المدة السابقة كاملة يكون للمؤمن عليه الحق فى إبقاء المبالغ الزائدة لدى صاحب العمل على أن تصرف له عند الاستحقاق أو حساب مدة اعتبارية تقابل المبلغ الزائد كله أو جزء منه مع إبقاء الباقى لدى صاحب العمل يصرف للمؤمن عليه عند الاستحقاق .

مادة ٢١ — إذا لم يطلب المؤمن عليه تحويل احتياطى معاشه من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية صرف له ، إذا طلب ذلك ، تعويض الدفعة الواحدة مقدرا وفقا للمادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية وذلك فى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش وفقا لأحكام قوانين المعاشات المدنية والعسكرية بشرط أن تجاوز سنه وقت انتهاء الخدمة الخمسين سنة ويشترط عدم التحاقه بالعمل فى إحدى الوظائف الخاضعة لأحكام قوانين المعاشات المدنية والعسكرية أو قانون التأمينات الاجتماعية .

(ب) إذا كان المؤمن عليه يستحق أقصى المعاش المنصوص عليه فى قوانين المعاشات المدنية والعسكرية قبل التحاقه بالعمل فى إحدى الوظائف الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ٢٢ — تسرى أحكام هذا القرار بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين فى الخدمة وقت العمل به .

كما تسرى أحكامه بالنسبة إلى من تركوا الخدمة قبل التاريخ المذكور أيا كان تاريخ تركهم الخدمة طالما توافرت فى شأنهم الشروط المقررة بأحكامه .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة لا تسرى الأحكام الخاصة بمدد الخدمة السابقة فى الشركات والمهن الحرة ونظم المعاشات الخاصة إلا بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة فى ١٩٦٤/٤/١ تاريخ العمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

مادة ٢٣ — يتبع فى شأن تحصيل الاشتراكات الخاصة بمدد الخدمة السابقة الأحكام والقرارات والتعليمات المنفذة لقانون المعاشات المعامل به المنتفع أو المؤمن عليه .

مادة ٢٤ — يلغى القرار الجمهورى رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهورى رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما .

مادة ٢٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

جدول رقم ١

تحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة التى تحسب فى المعاش

السن	المعامل المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى المعاش ولكل جنيه واحد من المرتب الشهرى	السن	المعامل المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى المعاش ولكل جنيه واحد من المرتب الشهرى
حتى سن ٢٠	٢,١٠٠	حتى سن ٤١	٢,١٥٩
٢١	٢,١٠٠	٤٢	٢,١٨٤
٢٢	٢,١٠٠	٤٣	٢,٢١١
٢٣	٢,١٠٠	٤٤	٢,٢٤١
٢٤	٢,١٠٠	٤٥	٢,٢٧٣
٢٥	٢,١٠٠	٤٦	٢,٣٠٦
٢٦	٢,١٠٠	٤٧	٢,٣٤٢
٢٧	٢,١٠٠	٤٨	٢,٣٨٠
٢٨	٢,١٠٠	٤٩	٢,٤٢١
٢٩	٢,١٠٠	٥٠	٢,٤٦٤
٣٠	٢,١٠٠	٥١	٢,٥٠٩
٣١	٢,١٠٠	٥٢	٢,٥٥٨
٣٢	٢,١٠٠	٥٣	٢,٦١٠
٣٣	٢,١٠٠	٥٤	٢,٦٦٥
٣٤	٢,١٠٠	٥٥	٢,٧٢٥
٣٥	٢,١٠٠	٥٦	٢,٧٨٩
٣٦	٢,١٠٠	٥٧	٢,٨٥٨
٣٧	٢,١٠٠	٥٨	٢,٩٣٣
٣٨	٢,١٠٠	٥٩	٣,٠١٥
٣٩	٢,١١٦	٦٠	٣,١٩٠
٤٠	٢,١٣٧	فأكثر	

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور الستة سنة كاملة .

جدول رقم ٢

تحديد الأقساط الشهرية التى تقتطع من الأجر فى حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط حتى سن الستين

السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل جنيه واحد من المبلغ المستحق	السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الاقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل جنيه واحد من المبلغ المستحق
حتى ٢٠	٢,١٩٤	حتى ٤١	١,٥٥٣
٢١	٢,١٦٠	٤٢	١,٥٢٥
٢٢	٢,١٢٨	٤٣	١,٤٩٧
٢٣	٢,٠٩٥	٤٤	١,٤٦٩
٢٤	٢,٠٦٢	٤٥	١,٤٤١
٢٥	٢,٠٣١	٤٦	١,٤١٣
٢٦	١,٩٩٩	٤٧	١,٣٨٥
٢٧	١,٩٦٧	٤٨	١,٣٥٧
٢٨	١,٩٣٦	٤٩	١,٣٢٩
٢٩	١,٩٠٦	٥٠	١,٣٠١
٣٠	١,٨٧٥	٥١	١,٢٧٣
٣١	١,٨٤٤	٥٢	١,٢٤٥
٣٢	١,٨١٤	٥٣	١,٢١٦
٣٣	١,٧٨٤	٥٤	١,١٨٧
٣٤	١,٧٥٤	٥٥	١,١٥٨
٣٥	١,٧٢٥	٥٦	١,١٢٨
٣٦	١,٦٩٦	٥٧	١,٠٩٧
٣٧	١,٦٦٧	٥٨	١,٠٦٦
٣٨	١,٦٣٨	٥٩	١,٠٣٣
٣٩	١,٦٠٩		
٤٠	١,٥٨١		

ملاحظات :

(ا) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(ب) لحساب القسط الشهرى يقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين .

(ج) تقرب قيمة القسط الشهرى الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب قرش .

جدول رقم ٣

المبلغ المقابل لقسط شهرى قدره جنيه واحد

السن	لمدة ١٠ سنوات	لمدة ١٥ سنة
حتى سن ٤٠	٩٤,٨٠٠	١٢٦,٦٠٠
٤١	٩٤,٦٠٠	١٢٦,١٠٠
٤٢	٩٤,٤٠٠	١٢٥,٦٠٠
٤٣	٩٤,٢٠٠	١٢٥,١٠٠
٤٤	٩٤,٠٠٠	١٢٤,٦٠٠
٤٥	٩٣,٧٠٠	١٢٤,١٠٠
٤٦	٩٣,٤٠٠	١٢٣,٥٠٠
٤٧	٩٣,١٠٠	١٢٢,٧٠٠
٤٨	٩٢,٨٠٠	١٢١,٩٠٠
٤٩	٩٢,٤٠٠	١٢١,٠٠٠
٥٠	٩١,٩٠٠	١٢٠,٠٠٠
٥١	٩١,٤٠٠	١١٨,٩٠٠
٥٢	٩٠,٨٠٠	١١٧,٧٠٠
٥٣	٩٠,٢٠٠	١١٦,٤٠٠
٥٤	٨٩,٥٠٠	١١٤,٩٠٠
٥٥	٨٨,٨٠٠	١١٣,٣٠٠
٥٦	٨٨,٠٠٠	١١١,٦٠٠
٥٧	٨٧,١٠٠	١٠٩,٨٠٠
٥٨	٨٦,١٠٠	١٠٧,٩٠٠
٥٩	٨٥,١٠٠	١٠٥,٨٠٠
٦٠	٨٤,٠٠٠	١٠٣,٦٠٠
٦١	٨٢,٨٠٠	
٦٢	٨١,٤٠٠	
٦٣	٧٩,٩٠٠	
٦٤	٧٨,٣٠٠	
٦٥	٧٦,٧٠٠	

يراعى فى حساب السن اعتبار كسور السنة سنة كاملة .